

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-68731

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (W-68731-2021)

في الدعوى المقامة

من/شركة ... المستأنف/ المستأنف ضده

سجل تجاري (...), رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف/ المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/11/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/09/05م، من / ... (هوية وطنية رقم ... ) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (... )، والاستئناف المقدم بتاريخ 2021/09/04م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-704) الصادر في الدعوى رقم (W-2019-10543) المتعلقة بربط ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2011م إلى 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند انقضاء المدة المسموح بها بموجب النظام للأعوام من 2011م وحتى 2015م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع المدفوعة عن شركة طاقة ... لعام 2011م.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع على عوائد القروض لشركة ... للأعوام من 2011م وحتى 2014م.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع المدفوعة عن شركة ... لعامي 2014م و2015م.

خامساً: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مبالغ أخرى لعام 2012م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-68731

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (W-68731-2021)

سادساً: تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّ منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (إخضاع المبالغ المدفوعة ... ال. ال. سي - سي ام اس ... - لضريبة الاستقطاع بنسبة طاقة 15%) بأنه تم إفادة الهيئة بأن نسبة ملكية طاقة ... ال. ال. سي في شركة جبيل للطاقة هي 25%، وهي أقل من 50% حيث إن الشركة مملوكة بنسبة 75% من الشركة الوطنية للطاقة وأنه قام بتقديم ما يثبت ذلك بالقوائم المالية المدققة، كما أوضح بأن شركة طاقة ... هو الاسم الجديد ... ، موضحاً كذلك أن شركة ... ال. لا تعتبر جهة مرتبطة بموجب المادة (64) من نظام ضريبة الدخل. وفيما يخصّ بند (الاستقطاع على عوائد القروض لشركة ... للأعوام من 2011م وإلى 2014م) فيدعي المكلف بأنه قد قدم سابقاً اتفاقية مقايضة مالية مع بنك ... - فرنسا؛ حيث إن جميع المبالغ المذكورة هي فوائد متعلقة بالاتفاقية، ولم تقم الشركة باحتساب ضريبة الاستقطاع على هذه المبالغ بموجب اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين المملكة العربية السعودية وفرنسا، وعليه وبناءً على المادة (7) والمادة (35) فإن هذه الفوائد تخضع للضريبة فقط في فرنسا وليس في المملكة العربية السعودية، كما أن الهيئة قد قامت بتغيير المبالغ الخاضعة لضريبة الاستقطاع للأشهر؛ فبراير ويونيو وديسمبر 2011م مما أدى إلى زيادة في ضريبة الاستقطاع بزيادة قدرها (1,580,010) ريال؛ حيث إنها أخضعت إجمالي المبلغ للضريبة ثلاث مرات، وعليه يطالب المكلف بتعديل المبلغ.

فيما يخصّ بند (إل أند تي سارجنت اند لندي ال. تي. دي) فيدعي المكلف بأن المبلغ المسدد إلى إل أند تي سارجنت اند لندي ال. تي. دي الخاص بشهر مايو 2014م والخاضع لضريبة الاستقطاع هو (93,165) ريال وتم تقديم إقرار ضريبة استقطاع عنه، وسُددت ضريبة الاستقطاع بقيمة (4,658,25) ريال، حيث يتضمن المبلغ الذي أخضعته الهيئة مبلغ (6,678) ريال والذي يمثل مبالغ مدفوعة مقابل سكن في مدينة الجبيل، وعليه فهي مبالغ غير خاضعة لضريبة الاستقطاع، وفيما يخصّ شهر يونيو 2015م رفضت الهيئة الاعتراض؛ علماً بأن الشركة قامت بسداد ضريبة الاستقطاع على المبالغ أعلاه بنسبة 5%، وبهذا تم تقديم ما يثبت أن الشركة قامت بتقديم اقراراتها عن ضريبة الاستقطاع وسداد المبالغ المستحقة.

فيما يخصّ بند (مبالغ أخرى) فيدعي المكلف بأن الهيئة أخضعت مبلغ (298,421) ريال لضريبة الاستقطاع في شهر يونيو 2012م بنسبة 5% من خلال الربط المعدل موضحاً أنه لم يتم تزويده بتفاصيل هذا المبلغ واسم المستفيد، حيث لم تتم إضافته في الربط الأساسي. وفيما يخصّ بند (الغرامات الضريبية) فيدعي المكلف بأنه وفقاً للمادة (71) البند (2) الفقرة (أ) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة؛ فإنه يعترض على

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-68731

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (W-68731-2021)

الغرامات الضريبية المضافة من قبل الهيئة حيث أنها تعتبر غير مستحقة لاعتراض الشركة عليها خلال 60 يومًا من تاريخ الربط. كما يعترض المكلف على بند (انقضاء المدة المسموح بها بموجب النظام للأعوام من 2011م وإلى 2015م) وبند (مبالغ أخرى لعام 2012م) وبند (فتح ربوط الاستقطاع للسنوات من 2011م وإلى 2015م)، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

وبعرض لائحة الاستئناف على الهيئة أجابت بمذكرة تضمّنت ما ملّخصه بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار اللجنة الابتدائية في البنود محل استئناف المكلف.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/11/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (إخضاع المبالغ المدفوعة ... إل. إل. سي سي-ام اس ... - لضريبة الاستقطاع بنسبة طاقة 15%)، وحيث يكمن استئنافه في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن نسبة ملكية طاقة ... إل. إل. سي في شركة جبيل للطاقة هي 25%، حيث إن الشركة مملوكة بنسبة 75% من الشركة الوطنية للطاقة، وبأن شركة طاقة ... هو الاسم الجديد ... ، موضحاً كذلك أن شركة ... إل. إل. سي لا تعتبر جهة مرتبطة بموجب المادة (64) من نظام ضريبة الدخل. وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (68) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-68731

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (W-68731-2021)

الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ والمتعلقة باستقطاع الضريبة على أنه: "يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية: أي دفعان أخرى تحددها اللائحة على أن لا يتجاوز سعر الضريبة 15%"، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والمتعلقة باستقطاع الضريبة على أنه: "يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: دفعات مقابل خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة 15%"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصرفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة". وبناء على ما تقدم، فإن مرتكز استئناف المكلف يقوم على إخضاع ضريبة الاستقطاع بنسبة (15%) على المبالغ المدفوعة إلى شركة خارجية طاقة ... ال. ال. سي (سي ام اس ...) ويطالب بالأخذ بنسبة (5%) حيث أنها شركة غير مرتبطة وفق المستندات المقدمة ووفق نسبة التملك البالغة (25%)، وحيث إن الخلاف بين الطرفين مستندي، وبالإطلاع على صورة من إيضاح رقم (1) من القوائم المالية المدققة لعام 2011م حول التنظيم والعمليات والموضح فيها بأن نسبة ملكية الجهة غير المقيمة هي (25%)، مما يترتب عليه أن المبالغ المدفوعة لها تخضع لضريبة الاستقطاع بنسبة (5%)، وهو ما قام به المكلف كما هو موضح في إقرارات ضريبة الاستقطاع وإيصالات السداد المقدمة في ملف الدعوى، ولما أن الدائرة دفعت بعدم تقديم المكلف لعقود تأسيس للشركات المالكة له في الشركة الوطنية للطاقة القابضة؛ فقد قام المستأنف بتقديمها ولا يتضح أن لها أي صلة بشركة طاقة ... ال. ال. سي (سي ام اس ...)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار لجنة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الاستقطاع على عوائد القروض لشركة ... للأعوام من 2011م وإلى 2014م)، وحيث يكمن استئنافه في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأنه قد قدم سابقاً اتفاقية مقايضة مالية مع بنك ... - فرنسا؛ حيث إن جميع المبالغ المذكورة هي فوائد متعلقة بالاتفاقية، ولم تقم الشركة باحتساب ضريبة الاستقطاع على هذه المبالغ بموجب

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-68731

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (W-68731-2021)

اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي، كما أن الهيئة قد قامت بتغيير المبالغ الخاضعة لضريبة الاستقطاع للأشهر؛ فبراير ويونيو وديسمبر 2011م مما أدى إلى زيادة في ضريبة الاستقطاع بزيادة قدرها (1,580,010) ريال؛ حيث أنها أخضعت إجمالي المبلغ للضريبة ثلاث مرات. وحيث نصت المادة (7) الفقرة (1) من اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي بين المملكة وفرنسا على: "الفوائد التي تنشأ في الدولة المتعاقدة والتي تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى". وبناء على ما تقدم، فإن مركز استئناف المكلف يقوم على أحقيته بعدم فرض ضريبة استقطاع على مبلغ فوائد دُفعت عنها الضريبة في الدولة المتعاقدة وفقاً لاتفاقية الازدواج الضريبي بين المملكة وفرنسا، وحيث إن الخلاف بين الطرفين مستندي، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من مستندات؛ تبين تقديم المكلف لنموذج (ق/7ب) موقع ومختوم من المستفيد ... (credit aqziule) موضحاً فيه كامل تفاصيل المستفيد وموقع عليه ومصادق عليه من سفارة المملكة، مما يتقرر معه تطبيق المادة (7) الفقرة (1) من اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي بين المملكة وفرنسا المتعلقة بالفائدة المدفوعة في الدولة المتعاقدة وعدم أحقية الهيئة بفرض ضريبة الاستقطاع على هذه الفوائد، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار لجنة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (إل أند تي سارجنت اند لندي ال. تي. دي)، وحيث يكمن استئنافه في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن المبلغ المسدد إلى إل أند تي سارجنت اند لندي ال. تي. دي الخاص بشهر مايو 2014م والخاضع لضريبة الاستقطاع هو (93,165) ريال وتم تقديم إقرار ضريبة استقطاع عنه، وسُددت ضريبة الاستقطاع بقيمة (4,658,25) ريال، حيث يتضمن المبلغ الذي أخضعت الهيئة مبلغ (6,678) ريال والذي يمثل مبالغ مدفوعة مقابل سكن في مدينة الجبيل، وعليه فهي مبالغ غير خاضعة لضريبة الاستقطاع، وفيما يخص شهر يونيو 2015م رفضت الهيئة الاعتراض؛ علماً بأن الشركة قامت بسداد ضريبة الاستقطاع على المبالغ أعلاه بنسبة 5%. وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (68) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ والمتعلقة باستقطاع الضريبة على أنه: "يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية: أي دفعان أخرى تحددها اللائحة على أن لا يتجاوز سعر الضريبة 15%"، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والمتعلقة باستقطاع الضريبة على أنه: "يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-68731

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (W-68731-2021)

المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: دفعات مقابل خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة 15%، كما نصت الفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11 هـ على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصرفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة." وبناءً على ما تقدم، فإن مرتكز استئناف المكلف يقوم على أحقيته بحسم ضريبة استقطاع تم استقطاعها وتوريدها فيما يخص مبلغ شهر مايو 2014م والخاضع لضريبة الاستقطاع وقدره (93,165) ريال حيث قام بتقديم إقرار ضريبة استقطاع بالمبلغ، وسُددت ضريبة الاستقطاع بقيمة (4,658,25) ريال، ودفع المكلف بأن المبلغ الذي أخضعته الهيئة يتضمن مبلغ (6,678) ريال والذي يمثل مبالغ مدفوعة مقابل سكن في مدينة الجبيل، والتي تعد مبالغ غير خاضعة لضريبة الاستقطاع، وبأنه تم سداد ضريبة الاستقطاع فيما يخص شهر يونيو 2015م على المبالغ أعلاه بنسبة 5%، وحيث إن الخلاف بين الطرفين مستندي، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من مستندات؛ تبين تقديم المكلف لصورة تحويل وصورة من الإقرار وإثبات سداد الضريبة، وحيث أفاد بأن المبالغ التي أخضعها المدعى عليها تتضمن مبلغ (6,678) ريال مدفوعة مقابل سكن في مدينة الجبيل وهي غير خاضعة لضريبة الاستقطاع؛ وقدم صور من الفواتير وإثبات السداد، أما فيما يخص شهر يونيو 2015م فأفاد المكلف بسداد لضريبة الاستقطاع بنسبة (5%) وقدم نسخة من الإقرار وإثبات السداد، والاتفاقية التي تبين القيمة الإجمالية للعقد المبرم بين المكلف والجهة غير المقيمة (إل أند تي سارجنت اند لندي ال. تي. دي)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار لجنة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مبالغ أخرى)، وحيث يكمن استئنافه في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن الهيئة أخضعت مبلغ (298,421) ريال لضريبة الاستقطاع في شهر يونيو 2012م بنسبة 5% من خلال الربط المعدل موضحاً أنه لم يتم تزويده بتفاصيل هذا المبلغ واسم المستفيد. وبناءً على ما تقدم، وبعد الإطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في قرار الدائرة محل الاستئناف، وحيث انتهى قرار دائرة الفصل إلى رفض بند (مبالغ أخرى) لعدم تقدم المكلف بالاعتراض أمام الهيئة، وبالإطلاع على لائحة استئناف المكلف تبين أنه يدفع بأن الهيئة أخضعت بند مبالغ أخرى في الربط المعدل ولم يتم إضافتها في الربط الأساسي، وبالإطلاع على مذكرة الهيئة الجوابية تبين أنها تتمسك بأحكام الفقرة (أ) من المادة (66) من نظام ضريبة الدخل والفقرة (1) من المادة (60) من

## الدائرة الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-68731

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (W-68731-2021)

اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وحيث إن البند محل الاعتراض لم تتم اضافته إلا في الربط المعدل، وهو عبارة عن نتيجة للاعتراض على الربط الأساسي، وحيث إن نتيجة الاعتراض لا يصح الاعتراض عليها وإنما يتم التقدم حيالها بدعوى التظلم لدى لجان الفصل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار لجنة الفصل وإعادته للجنة للنظر فيه من الناحية الموضوعية.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الغرامات الضريبية)، وحيث يكمن استئنافه في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأنه وفقاً للمادة (71) البند (2) الفقرة (أ) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة؛ فإنه يعترض على الغرامات الضريبية المضافة من قبل الهيئة حيث أنها تعتبر غير مستحقة لاعتراض الشركة عليها خلال 60 يومًا من تاريخ الربط. وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ على أنه: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، وحيث نصت الفقرة (ج) من المادة (68) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ على أن: "الشخص المسؤول بمقتضى هذه المادة عن استقطاع الضريبة ملزم شخصياً بتسديد قيمة الضريبة غير المسددة، وغرامات التأخير المترتبة عليها وفقاً للفقرة (أ) من المادة السابعة والسبعين من هذا النظام إذا انطبقت عليه أي من الحالات الآتية: 1- إذا لم يستقطع الضريبة كما هو مطلوب. 2- إذا استقطع الضريبة لكنه لم يسدها للهيئة كما هو مطلوب. 3- إذا لم يقدم بيانات الاستقطاع للهيئة كما تقضي به الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة (ب) من هذه المادة"، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على أنه: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على أنه: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة. هـ- التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها المحددة بعشرة أيام من الشهر التالي الذي تم فيه الدفع للمستفيد الواردة في المادة الثامنة والستين

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-68731

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (W-68731-2021)

من النظام، وتقع مسؤولية سدادها على الجهة المكلفة بالاستقطاع". وبناء على ما تقدم، فإن فرض الغرامة نتيجة تبعية البنود المعترض عليها، وحيث تم قبول استئناف المكلف على البنود المستأنفة أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار لجنة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقية البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / شركة ... ، سجل تجاري (... )، رقم مميز (... ) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-704) الصادر في الدعوى رقم (W-2019-10543) المتعلقة بربط ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2011م إلى 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (انقضاء المدة المسموح بها بموجب النظام للأعوام من 2011م وإلى 2015م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مبالغ أخرى لعام 2012م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إخضاع المبالغ المدفوعة ... إل. إل. سي - سي ام اس ... - لضريبة الاستقطاع بنسبة طاقة 15%)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-68731

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (W-68731-2021)

- 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فتح ربوط الاستقطاع للسنوات من 2011م وإلى 2015م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 5- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستقطاع على عوائد القروض لشركة ... للأعوام من 2011م وإلى 2014م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 6- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إل أند تي سارجنت اند لندي إل. تي. دي)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 7- قبول استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (مبالغ أخرى) وإعادة دائرة الفصل للنظر فيه من الناحية الموضوعية، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 8- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الغرامات الضريبية)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 9- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.